[220] الصادق، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في حديث المناهي - قال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن الاكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر. [1980] 6 - قال: وروي أن الاكل على الجنابة يورث الفقر. [1981] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى -، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن أبي عبد ا - في حديث - قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال: إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل.

أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة (1)، وفي أحاديث النورة في الحمام (2). 21 - باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل [1982] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد ا بن بحر، عن حريز، قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال: لا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (1). ورواه أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد (2).

_____ 6 - الفقيه 1: 47 / 178. 7 - التهذيب 1: 372 / 1137، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الابواب. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الابواب. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 40 من أبواب آداب الحمام ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس. الباب 21 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 51 / 6. (1) التهذيب 1: 129 / 355، والاستبصار 1: 117 / 393. (2) التهذيب 1: 372 / 1138. (*) _____